



الالتزامات والشروط العامة

المصطلح	التعريف
نظام المنافسات والمشتريات الحكومية/النظام	نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٨) وتاريخ ١٤٢٧/٩/٤هـ، في المواد (٦١/٦٢/٦٣) والفصل التاسع عشر من لائحته التنفيذية.
اللائحة التنفيذية	الفصل التاسع عشر من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٣٦٢) وتاريخ ١٤٢٨/٠٢/٢٠هـ.
الاستثمار	يقصد به بناء مشروعات استثمارية كبيرة أو صغيرة من قبل المتعاقد بعائد أو بدون عائد نظير استفادته من عائد المشروع لفترة زمنية محددة يتم في نهايتها تسليم الموقع المتعاقد إلى الجهة الحكومية
التأجير	الاستفادة من العقار الجاهز بإضافة تعديلات بسيطة أو دون إضافة في العين المؤجرة.
ممثل الجهة	الشخص المعين من قبل الجهة (الاستشاري أو المهندس أو مدير المشروع أو غيرهم) للقيام بالواجبات المحددة له من قبل الجهة الحكومية.
الأعمال	محل العقد الذي تم التعاقد بشأنه بين الجهة الحكومية والمتعاقد، وما يلتزم بتنفيذه المتعاقد وفقاً للشروط والمواصفات الفنية المنصوص عليها بالعقد.
المعدات	الأدوات والأجهزة والبرامج والمركبات المتعاقد التي يحضرها إلى الموقع بصورة دائمة أو مؤقتة والتي سيستخدمها من أجل تنفيذ العقد.
الأعمال المؤقتة	ما يقدمه المتعاقد من أعمال ليس لها صفة الدوام مهما كان نوعها والتي يمكن إزالتها أو استبدالها أو إلغاؤها أثناء أو بعد تنفيذ الأعمال.
الصيانة	تشمل أعمال الصيانة التي تجرى من وقت إلى آخر لمعالجة أي خلل أو قصور قد ينشأ عن الاستهلاك والاستعمال والحوادث،
الموقع	الأراضي والأماكن التي سيجري تنفيذ الأعمال عليها أو فيها أو تحتها أو خلالها وأي أراضي أو أماكن أخرى تقدمها الجهة الحكومية لأغراض العقد، وكذلك أي أماكن أخرى يحددها العقد كجزء من الموقع.
المخططات	المخططات المشار إليها في العقد أو أي تعديلات عليها يُعتمد المتعاقد بها كتابةً من وقت إلى آخر.
الموافقة	الموافقة المكتوبة الصادرة عن أي من طرفي العقد أو ممثلهما بحسب مقتضيات العقد.
المفردات والجمع	تدل الكلمات الواردة بصيغة المفرد على ذات المدلول بصيغة الجمع، ويكون العكس صحيحاً أيضاً متى اقتضى سياق النص ذلك.
المواصفات	المواصفات الخاصة والعامة والأدلة للأعمال والمواد المشار إليها في هذا العقد وكذلك أي تعديلات أو إضافات عليها بموافقة الجهة الحكومية.
المواد	المواد التي يلزم توفيرها أو سيتم استخدامها في هذا المشروع لتنفيذ الأعمال والخدمات من قبل المتعاقد، حسب نطاق العمل.
الشهر	ويعني الشهر الميلادي حسب الأمر السامي الكريم البرقي رقم ٣/ب/١٩٢٢٧ وتاريخ ١٤٢٢/٩/٢٥هـ.

حيثما وردت المصطلحات أعلاه أو شروطه أو وثائقه فإنها تعني المعنى المبين إلى جانبها مالم يقتضي السياق خلافه.



المادة الأولى: الضمان:

١. يقدم مع العرض ضمان بنكي بنسبة ٥٪ من القيمة الإجمالية للتكاليف الكلية للاستثمار، وإذا كانت العملية تأجير دون استثمار يكون الضمان بنسبة ١٥٪ من الأجرة السنوية.
٢. يجب أن يكون هذا الضمان غير قابل للإلغاء ونافذاً حتى انتهاء مدة العقد وتسليم العقار وفقاً لشروط العقد.
٣. يجب أن يكون الضمان بالشكل الذي حدده النظام، ويجوز قبول المبالغ النقدية والشيك المصرفي ضمانات في المزايدة العلنية.
٤. يحق للمؤجر ودون الرجوع للمستأجر/المستثمر ودون اتخاذ إجراءات التقاضي مصادرة الضمان أو جزء منه متى ما أخل المستأجر/المستثمر بأحد التزاماته العقدية أو النظامية.

المادة الثانية: تنفيذ العقد:

على المستأجر/المستثمر تنفيذ العقد وفقاً لبنوده وشروطه المتفق عليه وبحسن نية وأن يدير العين المؤجرة وفقاً للنشاط المتفق عليه.

المادة الثالثة: التنازل عن العقد وتأجير العين المؤجرة:

لا يجوز للمستأجر/المستثمر أن يتنازل عن هذا العقد أو أن يؤجر العين المؤجرة أو جزء منها من الباطن للغير إلا بعد الحصول على موافقة من المؤجر بالتنازل عن العقد أو التأجير من الباطن.

المادة الرابعة: استخراج التصاريح:

يتحمل المستأجر/المستثمر استخراج التصاريح اللازمة لخدمة العين المؤجرة من الجهات المختصة.

المادة الخامسة: تحمل تكاليف الخدمات:

يتحمل المستأجر/المستثمر تكاليف الماء والكهرباء والهاتف، وإذا كانت الخدمات مرتبطة بالموقع بحيث لا يمكن فصلها عن خدمات المرفق العام، تقوم الجهة عند طرح الموقع للتأجير بتقدير تكاليف تلك الخدمات والنص عليها في شروط المزايدة عند طرحها وفي شروط العقد بحيث تدفع مع الأجرة السنوية أو شهرياً بحسب الأحوال.

المادة السادسة: المحافظة على العين المؤجرة وصيانتها:

يكون المستأجر/المستثمر مسئولاً عن العين المؤجرة وعليه المحافظة عليها، كما يكون مسئولاً عن كافة الخسائر التي تلحق بالعين المؤجرة جراء تصرفاته أو تصرفات عماله.

المادة السابعة: صيانة العين المؤجرة:

يكون المستأجر/المستثمر مسئولاً عن صيانة العين المؤجرة ونظافتها وحراستها، وإذا كانت تلك الخدمات مرتبطة بالموقع ولا يمكن فصلها عن خدمات المرفق العام فعلى الجهة عند طرح الموقع للتأجير تقدير تكاليف تلك الخدمات والنص عليها في شروط المزايدة عند طرحها وفي شروط العقد بحيث تدفع مع الأجرة السنوية أو شهرياً بحسب الأحوال.

المادة الثامنة: المسؤولية أمام الغير:

يكون المستأجر/المستثمر مسئولاً عن كافة الخسائر التي تلحق بالأشخاص والممتلكات جراء تنفيذ الأعمال أو بسبب يتعلق بها، كما يكون مسئولاً عن كافة الدعاوى والمطالبات والنفقات التي تنجم عن ذلك.

المادة التاسعة: معاينة العين المؤجرة:

يحق للمؤجر ومندوبة دخول العين المؤجرة لمعاينتها والتأكد من تنفيذ بنود هذا العقد، أو القيام بإصلاحات ضرورية، أو طارئة، أو لإجراء تعديلات ضرورية من أجل سلامة المستأجر/المستثمر أو العين أو ما يعتبره المؤجر ضرورياً دون اعتراض من المستأجر.

المادة العاشرة: تعديل النشاط:

لا يجوز للمستأجر/المستثمر تغيير وتعديل نشاط العقد إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من المؤجر، وللمؤجر الحق في القبول أو الرفض دون إبداء أي سبب.

المادة الحادية عشرة: التعديل في العين المؤجرة:

يجوز للمستأجر/المستثمر أن يجري بعض أعمال التعديل في العين المؤجرة وعلى حسابه الخاص بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من المؤجر وبشرط عدم ضررها على سلامة المبنى ومظهره العام وألا يسبب مضايقة للآخرين وأن تنفذ طبقاً للأصول الفنية مع تعهد المستأجر بإبقائها أو إزالتها بعد انتهاء العقد حسب ما يراه المؤجر.

المادة الثانية عشرة: إقامة المنشآت على الأرض المؤجرة وإزالتها:

للمستأجر/المستثمر أن يقوم بإنشاء ما يستلزمه مشروعه من إنشاءات ثابتة أو منقولة على الأرض المؤجرة عليه وذلك بعد الحصول على موافقة من المؤجر دون أن يكون له الحق في مطالبة المؤجر مقابل هذه المنشآت، ويلزم بإزالتها عند نهاية عقد الإيجار أو إبقائها حسب ما يراه المؤجر.

المادة الثالثة عشرة: استعمال الأرض:

للمستأجر/المستثمر حق استعمال الأرض المؤجرة عليه بالطريقة المناسبة وذلك على نفقته الخاصة وفي حدود المجالات التي يتضمنها هذا العقد، ودون أن يكون له أي مطالبة تجاه المؤجر بأي تعويض عن ذلك.

المادة الرابعة عشرة: تمديد شبكات المياه والكهرباء والخدمات:

يحق للمستأجر/المستثمر وبدون أن يكون له أي مطالبة تجاه المؤجر أن يقوم بتمديد شبكات نقل المياه والكهرباء اللازمة لتنفيذ مشروعه بالتنسيق مع المؤجر.

المادة الخامسة عشرة: حق المرور:

للمستأجر/المستثمر حق المرور في الطرق المتعارف عليها للوصول إلى العين المؤجرة عليه وله بعد الحصول على موافقة من المؤجر تعبيد الطرق المؤدية إلى الأرض المؤجرة عليه إذا دعت الحاجة لذلك.

المادة السادسة عشرة: وقف نشاط العين المؤجرة:

لا يجوز للمستأجر/المستثمر وقف نشاطه أو إغلاق العين المؤجرة عليه بدون عذر يقبله المؤجر، وإذا كان إغلاق العين المؤجرة بسبب يرجع للمؤجر فإنه يعرض المستأجر/المستثمر عن هذه المدة بمدة مماثلة.

المادة السابعة عشرة: تسديد الأجرة:

يلتزم المستأجر/المستثمر بتسديد الأجرة بالتاريخ المحدد لسدادها وإذا تأخر عن التسديد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاستحقاق جاز للمؤجر اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة الثانية والعشرين من هذه الشروط ويتم سداد الأجرة السنوية على حساب (اسم الحساب: المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية -الآبيان: SA2010000020500000476309- البنك: الأهلي). ويتم تزويدنا بإشعار السداد. في حال رغبة المستأجر/المستثمر في وضع لوحة إرشادية أو تجارية خاصة بالموقع المستأجر /المستثمر سيتم إضافة مبلغ ٥٧٥ ريال سنوياً على الأجرة السنوية شاملة لضريبة القيمة المضافة تسدد بالإضافة لأجرة الموقع، وتكون اللوحات بحسب اشتراطات الإدارة المختصة في الجهة الحكومية.

المادة الثامنة عشرة: عملة الأجرة:

تسدد الأجرة بالعملة السعودية مالم ينص في الشروط الخاصة على عملة أخرى.

المادة التاسعة عشرة: مسؤولية المؤجر عن العين المؤجرة:

يكون المؤجر مسؤولاً عن أي ضرر يلحق بالعين المؤجرة بسبب يعود إلى سوء الإنشاءات أو إلى أي تصرف يعود للمؤجر أو عماله.



المادة العشرون: تسليم العين المؤجرة بعد انتهاء العقد:

١. يلتزم المستأجر/المستثمر بتسليم العين المؤجرة بعد انتهاء العقد كما استلمها خالية من الشوائب والشواغل بموجب محضر كتابي موقع من الطرفين يوضح فيه حالة العين المؤجرة الراهنة.
٢. في حالة عدم استطاعة المستأجر/المستثمر تسليم العين لتغيبه أو سفره أو أي سبب ترتب عليه تأخير التسليم مدة تجاوزت شهرين من تاريخ انتهاء العقد أو فسخه فإن المستأجر يفوض (الوزارة أو الجهة الحكومية) بتكوين لجنة من منسوبيها لفتح العين وإعداد محضر بالموجودات وبيعها بالمزاد العلني دون أدنى مسؤولية مادية أو معنوية على الوزارة، وهذا لا يعفي المستأجر من مسؤولية دفع الأجرة عن مدة التأخير كما يحق للجهة مصادرة الضمان.
٣. لا يعفي محضر تسليم العين المؤجرة المستأجر/المستثمر من أي التزامات تقع بسبب تصرفاته في العين المؤجرة أو أي أضرار لحقت بالعين لم تظهر إلا بعد تسليمها.

المادة الحادية والعشرون: انتهاء العقد:

١. ينتهي العقد بانتهاء مدته المتفق عليها في العقد.
٢. إذا توفي المستأجر/المستثمر ولم يرغب ورثته بالاستمرار في العقد وفي هذه الحالة يفرج عن الضمان المقدم منه بعد تسوية كافة الحقوق والالتزامات المترتبة على العقد.

المادة الثانية والعشرون: فسخ العقد:

يجوز للمؤجر فسخ العقد ومصادرة الضمان مع بقاء حقه في الرجوع على المستأجر عما لحقه من ضرر بسبب ذلك في أي من الحالات التالية:

١. إذا أخفق المستأجر/المستثمر في تنفيذ التزاماته.
٢. إذا تأخر في تسديد الأجرة عن المدة المحددة له بعد إنذاره، ومضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإندار.
٣. إذا استخدم العين المؤجرة لنشاط يخالف النشاط المتفق عليه في العقد، أو تنازل عنه للغير دون موافقة خطية من الجهة بعد إنذاره لتصحيح الوضع ومضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإندار.
٤. إذا ثبت أن المستأجر/المستثمر قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي الجهات الخاضعة لأحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية أو حصل على العقد عن طريق الرشوة.
٥. إذا أفلس المستأجر/المستثمر أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إفساره أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة أو كان شركة وجرى حلها أو تصفيتها.

المادة الثالثة والعشرون: فسخ العقد للمصلحة العامة:

يجوز للمؤجر بعد موافقة الوزير المختص أو رئيس الدائرة المستقلة وموافقة وزارة المالية إلغاء العقد قبل انتهاء مدته لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة بعد إشعار المستأجر/المستثمر بذلك وانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إشعاره بذلك، ويعد محضر مشترك مع المستأجر/المستثمر لحصر موجودات العين المؤجرة ويحال العقد إلى المحكمة الإدارية للنظر في الآثار المترتبة على إلغاء العقد وتقدير التعويض.

المادة الرابعة والعشرون: الالتزام بالأنظمة والتعليمات:

يلتزم المستأجر/المستثمر أثناء ممارسة نشاطه في العين المؤجرة بالأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة عن السلطة العامة المختصة المتعلقة بالعمال والخدمات، وكذلك يلتزم بالأنظمة والقواعد الخاصة بالهيئات العامة والشركات ذات العلاقة وأن يتحمل المسؤولية والغرامات المقررة مهما كان نوعها بسبب مخالفته لتلك الأنظمة والتعليمات.

المادة الخامسة والعشرون: الإخطارات والمراسلات

أولاً: تتم الإخطارات والمراسلات بين الجهة الحكومية والمتعاقد عن طريق البوابة، ويجوز للجهة الحكومية والمتعاقد علاوة على ذلك أن تستخدم إحدى الطرق الآتية:

أ. العنوان الوطني

ب. العنوان البريدي عن طريق الشركات المقدمة للخدمة البريدية.

ج. البريد الإلكتروني المعتمد، أو الرسائل النصية المعتمدة.

ويكون الإبلاغ الذي يتم وفقاً لحكم هذا البند منتجاً لآثاره النظامية من تاريخ صدوره.

ثانياً: إذا تغير العنوان الرسمي للمتعاقد، فعليه إبلاغ الجهة الحكومية بذلك، فإن لم يقم بإبلاغها، فيُعد إبلاغه على عنوانه القديم منتجاً لآثاره النظامية.

ثالثاً: يُعد أي إبلاغ كتابي مرسل من أي طرف من طرفي العقد تبليغاً رسمياً للطرف المرسل إليه سواء تم تسليمه إلى الطرف الموجه إليه شخصياً أو ممثله، بشرط أن يتم إرساله وفقاً للطرق المبينة بهذا البند إلى العنوان المبين أمام كل طرف من الاطراف في ديباجة العقد، ما لم يُخطر أحد الطرفين الآخر بتغيير العنوان كتابةً.



الشروط الخاصة

- ١- يجب اعتماد التصميم والمخططات الهندسية التفصيلية من الإدارة المختصة للجهة الحكومية ويتم اعدادها وتحمل تكاليفها من قبل المتعاقد وبحق للإدارة المختصة في الجهة الحكومية الإشراف على التنفيذ إشرافاً كلياً أو جزئياً. والتأكد من تنفيذه وفقاً للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة بشرط أن تتماشى مع طبيعة الموقع.
- ٢- في حال تعثر المتعاقد عن إكمال الأعمال الإنشائية يتم تسليم الموقع بصورته الأصلية.
- ٣- يجب على المتعاقد الالتزام بالمحافظة على النظافة العامة ونظافة الأجهزة المحيطة بها وصيانة وتجديد الأجهزة دورياً.
- ٤- يجب على المتعاقد الالتزام بتوفير الأدوات والمعدات المطلوبة لتيسير بيع المأكولات الآسيوية في حديقة الحيوان بالرياض (Container) وعدم بيع المنتجات الزجاجية والصلبة والحادة. والالتزام باستخدام الأدوات التي تكون صديقة للبيئة قدر الإمكان.
- ٥- يجب على المتعاقد الحصول على التراخيص والشهادات الصحية اللازمة من الجهات الحكومية ذات العلاقة والالتزام بممارسة أنشطته قبل البدء في تنفيذ المشروع وكذلك قبل تشغيله وتزويد المنشأة بنسخ منها لحفظها بملف المشروع للرجوع إليها عند الحاجة.
- ٦- يجب على المتعاقد الالتزام بتوفير أجهزة ذات تيار كهربائي متوافق مع التيار الكهربائي للجهة الحكومية.
- ٧- يتحمل المتعاقد مسؤولية التمديدات الكهربائية والصحية وخلافه، وعليه إتباع تعليمات السلامة عند إجراءات التمديدات والتنسيق مع الإدارات المعنية بالجهة الحكومية بهذا الخصوص.
- ٨- يجب الالتزام بوضع أسعار مناسبة ولا يجوز له تغيير أسعار بالزيادة إلا بعد أخذ موافقة خطية بذلك من الجهة الحكومية.
- ٩- يلتزم المتعاقد بتوفير العدد الكافي من العمالة المؤهلة والتي تصنف بالمهارات العالية المتفرغة للعمل في الجهة الحكومية لإدارة وخدمة المواقع مع مراعاة حسن المظهر وتوحيد الزي حيث يتماشى مع الهوية البصرية أو طبيعة الحديقة على سبيل المثال وليس الحصر (لبس السفاري أو الأدغال وغيره) وكذلك الأكياس وغيره.
- ١٠- يلزم توفير خدمة البطاقة البنكية (مدى) حتى يتمكن زوار الحديقة من استخدام بطاقة الصراف الآلي.
- ١١- تخضع جميع أعمال المتعاقد للجهات الرقابية في الجهة الحكومية، وبحق لموظفي الجهة الحكومية المكلفين بمهمة مراقبة صحة وسلامة الزوار والموظفين ووضع المعايير المطلوبة والتأكد من الالتزام بها وتحديثها،
- ١٢- يجب على المتعاقد الالتزام بدهان جميع الأجزاء المعدنية بأي دهان مانع للصدأ أو مضاد للبكتيريا والفطريات قبل دهانها الدهان النهائي والتأكد من أنه لا يوجد التماس كهربائي.
- ١٣- يجب على المتعاقد الالتزام بتوفير وتركيب سبل السلامة حسب تعليمات إدارة الدفاع المدني مع عمل الصيانة اللازمة لها خلال فترة سريان العقد.
- ١٤- يلتزم المتعاقد -أثناء سريان العقد- بإجراء الصيانة العلاجية (التصحيحية والتجديدية) للعقار المستأجر على نفقته الخاصة دون المطالبة بأي تعويض مقابل ذلك ويكون مسؤولاً عن كافة الخسائر التي تلحق بالعين المؤجرة جراء تصرفاته أو تصرفات عماله.
- ١٥- يلتزم المتعاقد بتسليم الموقع للمؤجر في حال انتهاء العقد خالياً من الشواغل والعوائق بموجب محضر كتابي موقع عليه من قبل مندوبي الطرفين.
- ١٦- يلتزم المتعاقد بتشغيل مساحة لبيع المأكولات الآسيوية في حديقة الحيوان بالرياض (Container) وفق جدول ومواعيد زيارات حديقة الحيوانات المعتمدة من قبل المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية. والتي يحق للمركز تغييرها وتعديلها وفق ما يراه مناسباً ويلتزم المستأجر بتلك المواعيد.
- ١٧- سيكون تحديد جدول ومواعيد الزيارات وفئاتها وفق ما يراه المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية مناسباً وعلى المتعاقد اعداد خطط التشغيل والصيانة وتجهيز المرافق بناء على ذلك.

- ١٨- يحق للطرف الأول إلزام الطرف الثاني بتشغيل الموقع بالنشاط المحدد في الأيام المرنة متى ما دعت الحاجة لذلك على أن لا يقل إخطار الطرف الثاني بذلك عن خمسة أيام.
- ١٩- اخذ موافقة خطية من الإدارة المختصة بالجهة الحكومية والجهات ذات علاقة قبل عمل اية إضافات او تعديلات يراها ضرورية على المشروع وفي حالة مخالفته لذلك يترتب عليه إزالة المخالفة وتعديل الوضع وفقاً للمخططات والشروط والمواصفات والنظر في امر تغريمه وفقاً للنظام والتعليمات في هذا الشأن.
- ٢٠- وجود سياسة وجداول خاصة بالتخلص من النفايات بشكل دوري وتزويد إدارة الحديقة بنسخ منها.
- ٢١- توفير حاوية مرخصة تتناسب مع أنواع النفايات الناتجة عن ممارسة النشاط.
- ٢٢- يجب على المستأجر توفير أفضل الأصناف والمنتجات ووضع تواريخ الانتاج والانتهاء على جميع الأطعمة (المأكولات والمشروبات). الحرص على المنتجات ذو الشعبية العالية وعدم بيع منتجات التبغ نهائياً.
- ٢٣- التقيد بتعليمات إدارة الامن والسلامة بالحديقة والتعاون في تطبيقها.
- ٢٤- يجب على الشركة التأكد من مراعاة المعايير الملائمة لنظافة وسلامة الأغذية في جميع الأوقات أثناء تسيير أعمالهم وتقديم الخدمة.
- ٢٥- يحق قانونياً لضباط المنشأة المعترف بهم في إتلاف ما يتم ضبطه من المنتجات الغذائية منتهية الصلاحية. ومراقبة صحة وسلامة الأغذية ووضع المعايير المطلوبة والتأكد من الالتزام بها وتحديثها.
- ٢٦- يجب السماح لضباط المنشأة المعترف بهم بتفتيش الأطعمة المعدة للبيع، وأخذ العينات، وضبط وإدانة الأغذية التي يبدو أنها غير صالحة للاستهلاك البشري.
- ٢٧- يجب حماية المواد الغذائية أثناء تخزينها أو تحضيرها أو عرضها أو خدمتها من الأتربة والذباب والقوارض والآفات الأخرى، وأي متلوثات أخرى، وعلى جميع الأشخاص المشاركين في تداول الأغذية اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحماية الأغذية من خطر التلوث.
- ٢٨- يجب حماية الأغذية من التلوث بالمواد السامة مثل المبيدات الحشرية ومبيدات القوارض، وغيرها من المواد المستخدمة للحفاظ على الظروف الصحية.
- ٢٩- التأكد من أن المواد الغذائية غير ضارة بالصحة وأن يتم الالتزام بالمعايير الصحية المناسبة في جميع مراحل التعامل مع الأغذية من الاستلام والتخزين والإعداد والتداول حتى يصل إلى المستهلك من غسيل اليدين وارتداء أدوات الحماية الشخصية اللازمة والمحافظة على درجات الحرارة المطلوبة وذلك حسب معايير الجهة الحكومية المختصة
- ٣٠- يجب استبعاد أي من العاملين مع الأغذية إذا كان مصاب بأي من الأمراض المعدية (سواء كان مصاب بالمرض أو ناقل للمرض) من العمل في بيع المواد الغذائية للجمهور.
- ٣١- يتم شراء المواد الغذائية من الموردين المعتمدين فقط ولا يتم شراء أي منتج من مورد غير معتمد حسب مواصفات هيئة الغذاء والدواء.
- ٣٢- على المتعاقد التعاون التام في مجال المناسبات والمهرجانات والفعاليات التي ينظمها المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية أو يشارك بها والتهيئة والاستعداد لذلك وإضافة ما يمكن إضافته لتخرج الفعالية بالشكل المطلوب وتأمين المعدات والكوادر اللازمة وذلك خلاف الموجود ضمن العقد.
- ٣٣- في حال ازدحام الزوار على العربة يتوجب على الشركة تنظيم الازدحام أو سيتم تغريم المستأجر.
- ٣٤- يلتزم المستأجر بتركيب عداد خاص للكهرباء ويتم قراءته من قبل مندوب الجهة الحكومية. وفي حال عدم قدرته على فصل الخدمات المشتركة يلتزم المستأجر بدفع تكلفة خدمات الموقع من كهرباء وماء وصرف صحي والمقدرة بمبلغ رقماً: (301.76) ريال سعودي كتابته: (ثلاث مائة وواحد ريال وستة وسبعون هللة) شهرياً شامله لضريبة القيمة المضافة تسدد بالإضافة لأجرة الموقع.
- ٣٥- استخدام موقع آخر في الحديقة غير الموقع المستأجر لممارسة النشاط.
- ٣٦- الإلتزام بالضوابط والإشتراطات الصادرة عن الجهة المختصة لتشغيل النشاط، ويخضع ذلك لرقابة الجهة المختصة.



الغرامات

إذا قصر أو خالف المتعاقد في تنفيذ التزاماته وفقاً لما يرد في شروط العقد يلزم بغرامة وحيث يتم مضاعفة الغرامة في حال التكرار ويتم تصحيح المخالفة بشكل فوري.

المخالفات التعاقدية:

رقم مخالفة	المخالفة	قيمة الغرامة
١	عدم التزام المتعاقد بالمحافظة على النظافة العامة ونظافة الأجهزة المحيطة بها وصيانة وتجديد الأجهزة دورياً.	١٠٠٠ / لكل يوم لم يتم فيه تنفيذ الشرط
٢	عدم التزام المتعاقد بتوفير الأدوات والمعدات المطلوبة لبيع المأكولات الآسيوية في حديقة الحيوان بالرياض (Container)، وبيع المنتجات الزجاجية والصلبة والحادة. وعدم الالتزام باستخدام الأدوات التي تكون صديقة للبيئة قدر الإمكان.	٥٠٠ / لكل يوم لم يتم فيه تنفيذ الشرط
٣	عدم توفير التراخيص والشهادات الصحية اللازمة من الجهات الحكومية ذات العلاقة واللائمة لممارسة أنشطته.	٢٠٠٠ / لكل يوم لم يتم فيه تنفيذ الشرط
٤	عدم الالتزام بتوفير أجهزة ذات تيار كهربائي متوافق مع التيار الكهربائي للجهة الحكومية.	٥٠٠ / لكل يوم لم يتم فيه تنفيذ الشرط
٥	عدم إتباع تعليمات السلامة عند إجراءات التمديدات والتنسيق مع الإدارات المعنية بالجهة الحكومية بهذا الخصوص.	٥٠٠ / لكل يوم لم يتم فيه تنفيذ الشرط
٦	عدم أخذ موافقة خطية بأسعار المنتجات عند تغييرها من الجهة الحكومية.	٥٠٠ / لكل يوم لم يتم فيه تنفيذ الشرط
٧	عدم توفير العدد الكافي من العمالة المؤهلة في الجهة الحكومية لإدارة وخدمة المواقع مع مراعاة حسن المظهر وتوحيد الزي	٥٠٠ / لكل يوم لم يتم فيه تنفيذ الشرط
٨	عدم توفير الأجهزة اللازمة للدفع الإلكتروني.	٥٠٠ / لكل يوم لم يتم فيه تنفيذ الشرط
٩	عدم الالتزام بتوفير وتركيب سبل السلامة	٥٠٠ / لكل يوم لم يتم فيه تنفيذ الشرط
١٠	عدم إجراء الصيانة العلاجية (التصحيحية والتجديدية) للعقار المستأجر على نفقته الخاصة	٥٠٠ / لكل يوم لم يتم فيه تنفيذ الشرط
١١	عدم التزام المتعاقد بتسليم الموقع للمؤجر في حال انتهاء العقد خالياً من الشواغل والعوائق بموجب محضر كتابي موقع عليه من قبل مندوبي الطرفين.	١٠٠٠ / لكل يوم لم يتم فيه تنفيذ الشرط
١٢	عدم اتباع أوقات العمل للحديقة	٥٠٠ / لكل يوم لم يتم فيه تنفيذ الشرط
١٣	عدم اخذ موافقة خطية من الإدارة المختصة بالجهة الحكومية والجهات ذات علاقة قبل عمل اية إضافات او تعديلات.	٥٠٠ / لكل يوم لم يتم فيه تنفيذ الشرط
١٤	عدم وجود سياسة وجداول خاصة بالتخلص من النفايات بشكل دوري وعدم تزويد إدارة الحديقة بنسخ منها.	٥٠٠ / لكل يوم لم يتم فيه تنفيذ الشرط

١٥	عدم توفير حاوية مرخصة تتناسب مع أنواع النفايات الناتجة عن ممارسة النشاط.	٥٠٠ / لكل يوم لم يتم فيه تنفيذ الشرط
١٦	عدم وضع تواريخ الانتاج والانتفاء على جميع الأطعمة (المأكولات والمشروبات). كما يمنع بيع منتجات التبغ نهائياً.	١٠٠٠ / لكل يوم لم يتم فيه تنفيذ الشرط
١٧	عدم التقيد بتعليمات إدارة الامن والسلامة بالحديقة والتعاون في تطبيقها.	٥٠٠ / لكل يوم لم يتم فيه تنفيذ الشرط
١٨	عدم السماح لضباط المنشأة المعترف بهم بتفتيش الأطعمة المعدة للبيع، وأخذ العينات، وضبط الأغذية التي يبدو أنها غير صالحة للاستهلاك البشري.	١٠٠٠ / لكل يوم لم يتم فيه تنفيذ الشرط
١٩	عدم حماية المواد الغذائية أثناء تخزينها أو تحضيرها أو عرضها أو خدمتها من الأتربة والذباب والقوارض والآفات الأخرى، وأي متلوثات أخرى، وعلى جميع الأشخاص المشاركين في تداول الأغذية اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحماية الأغذية من خطر التلوث.	١٠٠٠ / لكل يوم لم يتم فيه تنفيذ الشرط
٢٠	عدم الالتزام بالمعايير الصحية المناسبة في جميع مراحل التعامل مع الأغذية من الاستلام والتخزين والإعداد والتداول حتى يصل إلى المستهلك من غسيل اليدين وارتداء أدوات الحماية الشخصية اللازمة والمحافظة على درجات الحرارة المطلوبة وذلك حسب معايير الجهة الحكومية المختصة.	١٠٠٠ / لكل يوم لم يتم فيه تنفيذ الشرط
٢١	عدم استبعاد أي من العاملين مع الأغذية إذا كان مصاب بأي من الأمراض المعدية (سواء كان مصاب بالمرض أو ناقل للمرض) من العمل في بيع المواد الغذائية للجمهور.	٥٠٠ / لكل يوم لم يتم فيه تنفيذ الشرط
٢٢	عدم شراء المواد الغذائية من الموردين المعتمدين فقط حسب مواصفات هيئة الغذاء والدواء.	١٠٠٠ / لكل يوم لم يتم فيه تنفيذ الشرط
٢٣	عدم تنظيم ازدحام الزوار على العربة.	٥٠٠ / لكل يوم لم يتم فيه تنفيذ الشرط
٢٤	عدم تركيب عداد خاص للكهرباء ويتم قراءته من قبل مندوب الجهة الحكومية في حال عدم رغبته في دفع القيمة المقدرة من قبل الجهة الحكومية.	٥٠٠ / لكل يوم لم يتم فيه تنفيذ الشرط
٢٥	استخدام موقع آخر في الحديقة غير الموقع المستأجر لممارسة النشاط.	٢٠٠٠ / لكل يوم لم يتم فيه تنفيذ الشرط
٢٦	عدم الالتزام بالضوابط والإشترطات الصادرة عن الجهة المختصة لتشغيل النشاط، ويخضع ذلك لرقابة الجهة المختصة.	١٠٠٠ / لكل يوم لم يتم فيه تنفيذ الشرط

كما نود الإفادة بأنه إضافة إلى دور المفتشين العاملين بالحديقة ومالهم من مهام وصلاحيات في المواقع الاستثمارية فإن تلك المواقع تخضع لرقابة وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان، ولوائحها وتنظيماتها وتعليماتها ذات الصلة في ما يندرج ضمن اختصاصاتها ومهامها.



إقرار المستثمر

يقر المستثمر مايلي:

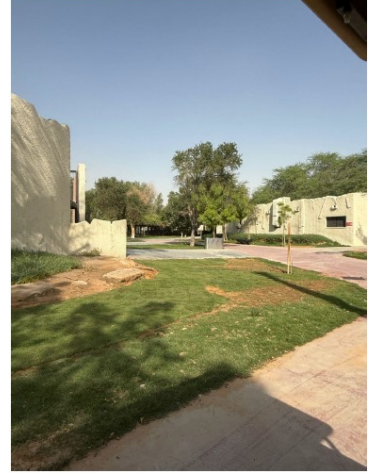
١. اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
٢. اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المزايدة.
٣. عاين الموقع المعروض للاستثمار معاينة تامة نافية للجهالة.

إقرار الطرف الثاني /			
	التوقيع		الختم

جدول أسعار المنتجات:

[illegible]

صورة للموقع



الموقع الاستثماري رقم (٨)